المملكة المغربيـة
وزارة الداخليـة
اقليم ازيــلال
باشوية دمنات
جماعة دمنات

قرار جماعي مستمر رقم :.....11.....بتاريخ ....03 مارس 2020....

متعلق بشغل الملك العمومي الجماعي

بشوارع واحياء مدينة دمنات

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة دمنات؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 451-17-2 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1369 (14 نونبر 1949) في شأن منح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي؛
- بناء على القرار الجبائي رقم 2008/08 المحدد بموجب مبلغ الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات لفائدة ميزانية جماعة دمنات، وكذا القرارات التعديلية الملحقة به؛
- وبناء على مداولات المجلس في دورته العادية لشهر فبراير 2020؛

يـــقـــرر مـــايـــلـــي

الفصل الأول :

يقصد بالأملاك الجماعية العمومية موضوع هذا القرار كل العقارات التي تملكها الجماعة و المخصصة بكيفية صريحة لاستعمال العموم او لتسيير مرفق جماعي و تعدد اصنافه ليشمل الطرقات و الأرصفة و الازقة و الشوارع و الساحات و المساحات الخضراء، وجميع التجهيزات الموصوفة بالعمومية.

.الفصل الثاني،

لا يمكن الترخيص باستغلال الملك الجماعي العمومي مؤقتا لأغراض تجارية ا، صناعية او مهنية المتعلق بوضع الكراسي و الطاولات امام المقاهي و المطاعم و المؤسسات المشابهة، إلا في الشوارع و الازقة و الساحات التي يبلغ على الأقل عرض ارصفتها ثلاثة امتار (03) مع ترك مساحة لا تقل عن مترين انطلاقا من الرصيف لمرور العموم، كما ان حدود المساحة المرخص بها لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز طولها واجهة المحل، ولا يسمح بإغلاق الأبواب أو الأقواس (ارتفاقات عمومية) أو المداخل .

و يجب على طالب الترخيص ان يرفق طلبه بالوثائق التالية:

- بطاقة التعريف الوطنية.
- كل ما يثبت نوعية النشاط المزاول.

الفصل الثالث:

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العمومي مؤقتا في الشوارع الرئيسية و الساحات العمومية التي تفوق مساحة عرض ارصفتها ثلاثة امتار، بعد تحديد مساحة الرصيف الواجب استغلاله و مواصفاته وشروط الاستغلال وذلك حسب مايلي:

- ان يتلائم تزيين واجهة المحل ورونق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.
- عدم إقامة الرواق و السياج امام المحلات التجارية او الصناعية و المهنية، إلا بترخيص مسبق.

يتم استخلاص واجبات شغل الملك الجماعي العمومي لغرض تجاري ، صناعي او مهني (وضع الكراسي و الطاولات امام المقاهي و المطاعم و المؤسسات المشابهة) طبقا للقرار الجبائي للجماعة المستمر.

الفصل الرابع:

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العمومي مؤقتا لأغراض تجارية ، صناعية او مهنية حسب مايلي: وضع الكراسي و الطاولات امام المقاهي و المطاعم و المؤسسات المشابهة في الملك العمومي المرخص استغلاله ، وذلك نهارا وسحبه ليلا دون إقامة حواجز او بناء او رواق او سياج.

- إقامة الرواق او السياج امام المحل، و في هذه الحالة يجب ان يتقدم طالب الرخصة بالتصميم البياني والموقعي الى المصلحة المختصة قصد الدراسة و الترخيص، و يمنع كليا أي بناء.

الفصل الخامس:

يجب ان تتوفر المؤسسة المرخص لها على جميع عناصر وأثاث الإستغلال و ان تكون في حالة جيدة ولا تشكل أي خطر على الزبون كما يجب أن تكون مستوفية لشروط النظافة والوقاية الصحية، كما ان المنقولات والأثاث والأدوات المستعملة في أشغال الملك العمومي يجب جمعها مباشرة بعد غلق المحل .

ويتعين على المستغل أن يحرص على عدم إزعاج الجوار سواء كان إزعاجا مرئيا أو مسموعا، مع العناية بنظافة المؤسسة و الملك الجماعي المستغل،، وكل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض المستغل إلى الإنذار في المرة الأولى وإلى سحب الرخص في المرة الثانية

الفصل السادس :

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العمومي رخصة مؤقتة تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تسلمها و أداء الرسوم المترتبة عليها، ويمكن سحبها دون تعويض كلما تماطل المنتفع بها عن أداء تلك الرسوم او قام بخرق شروط الترخيص او اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولا يمكن لصاحبها المطالبة باي تعويض كيفما كان نوعه، كما يجب على المرخص له ارجاعها الى المصلحة المختصة بالجماعة في حالة الاستغناء عنها.

الفصل السابع:

في حالة احتلال الملك العمومي دون ترخيص مسبق يتابع المخالف وفقا للمادة 12 من الظهير الشريف الصادر في 24 صفر1337(30 نونبر 1918) بشان شغل الملك العمومي مؤقتا كما تم تغييره و تتميمه.

الفصل الثامن:

على المعني بالأمر الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار ومضمون رخصة شغل الملك الجماعي العمومي مؤقتا في حالة الحصول على الترخيص. تسلم الرخصة للمستفيد شخصيا و لا يمكن له تسليمها أو تولية الحقوق الناتجة عنها بصفة جزئية أو كلية للغير، كما يمنع عليه تخصيص الملك العمومي الجماعي لأغراض أخرى غير الخدمات المرخص بها بموجب هذا القرار.

الفصل التاسع:

ان رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها الى الغير، وعليه ان يعلقها في مكان بارز بمحل تعاطي حرفته حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة و العموم و الجهات المختصة.

الفصل العاشر :

يعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة للسهر على تطبيق القانون و مقتضيات هذا القرار الى اللجنة التي كونها المجلس برسم دورته العادية لشهر أكتوبر 2019، مقرر عدد 127 بتاريخ 03 أكتوبر .

الفصل الحادي عشر:

تباشر اللجنة مهامها في اطار برنامج معد مسبقا بتنسيق بين رئيس المجلس و باشا مدينة دمنات ، و تباشر اعمالها كلما دعت الضرورة الى ذلك و تحرر محاضر بكل التدخلات.

الفصل الثاني عشر:

كل حجز تقوم به اللجنة يدون في محضر ويشار فيه عند الاقتضاء للمساحة المشغولة دون سند قانوني، وتودع بالمحجز الجماعي.

تصبح المحجوزات التي لم يسترجعها أصحابها داخل اجل (سنة و يوم واخد) من تاريخ حجزها ملكا جماعيا و يحق لها التصرف فيها بالبيع العلني وفق المنصوص عليه قانونيا.

الفصل الثالث عشر:

توجه نسخ من المحاضر الى السيد وكيل الملك بمركز القاضي المقيم بدمنات في حال تعرض أعضاء اللجنة الاي مضايقات اثناء أداء مهامهم.

الفصل الرابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد رئيس الجماعة والسلطة المحلية والامن الوطني كل في دائرة اختصاصه.

رئيس جماعة دمنات

المملكة المغربية * وزارة الداخلية * إقليم أزيلال * جماعة دمنات

حميد الغوات